



## إعلان هام

أحدث القانون رقم 35.06 بطاقة وطنية للتعريف إلكترونية، دخلت حيز التنفيذ بداية من فاتح أبريل 2008.

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أن يتوفر عليها .  
تعني البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، التي تحدد مدة صلاحيتها في عشر سنوات، من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب الإدلاء بهذه الوثائق.

على المواطنين المغاربة المقيمين بالنيار السويسرية، أن يودعوا طلب الحصول لأول مرة على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها أو الحصول على نظير منها في حالة ضياعها أو سرقته، مقابل وصل مؤرخ، لدى مصلحة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بسفارة المملكة المغربية ببيرن ( سويسرا ).

يجب أن يكون طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة مصحوبا بالوثائق التالية:

-نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتر العائلي مع تقديم هذا الدفتر أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية أو نسخة موجزة من رسم الولادة بالحروف العربية واللاتينية. ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارهما.

-بطاقة التسجيل القنصلي

-شهادة التسجيل القنصلي

-أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3;5 سنتمتر x 4;5 سنتمتر، بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قائمة.

-إعادة بطاقة التعريف الوطنية القديمة.

يجب سحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المعني بالأمر شخصا، مقابل الإدلاء بالوصل المؤرخ المسلم له من طرف سفارة المملكة المغربية ببيرن.

تم تحديد واجبات التمير للحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها، في ما يقابله بالفرنك السويسري حسب السعر الجاري العمل به، في مبلغ 75 درهما.

للمزيد من الإطلاع على التفاصيل المتعلقة بإحداث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وبالجداول الزمنية لإيداع طلب الحصول لأول مرة على البطاقة وبالوثائق الواجب الإدلاء بها في حالة تجديدها أو إضافة العبارة الإختيارية: "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" المرجو مراجعة نص المرسوم رقم 2-06-478 بتاريخ 25 جنبر 2007 المرفق بهذا الإعلان

بيـرن في 28 أبريل 2009

